

# حجت قبل أربعين سنة وأغتسلت وبعد الطواف رأيت دم فما الحكم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول بارك الله او في علمكم ونفع بكم ورفع قدركم والدتها تسأل وتقول حججت مع والدي قبل أربعين سنة - [00:00:00](#)

وكان عمرها اربع عشرة سنة دون امها وعدد ايام دورتها اكرمكم الله خمسة ايام لكنها اغتسلت في اليوم الرابع لانها لم ترى اثرا واستعجلت واستعجل والدها بالسفر لمكة فتقول اغتسالي للطهارة كان في - [00:00:18](#)

الميقات وصلنا مكة وبعد الطواف والسعي رأيت بقعة لكنها لم تخبر اهلها واكملت مناسك الحج كاملة ولم تغتسل وتزوجت بعد كم سنة وانجبت ثم طلقت خلال هذه الفترة تقول خلال هذه الفترة اعتمرت وحجت كثيرا - [00:00:36](#)

ووالد ابنائها متوفى الان فماذا عليها؟ الحمد لله لا شيء عليها ولله الحمد والمنة بان اغتسلها انما كان مبنيا على رؤية الجفوف الكامل. وهو علامة من علامات الطهر لان من النساء من ليس من عاداتها ان تنزل - [00:00:56](#)

عليها القصة البيضاء وانما من عاداتها ان ترى الجفوف الكامل. فاي علامة للطهر رأيتها فان اغتسلها بعده صحيح وبناء على ذلك فاغتسلها عند الميقات من حيضتها بعد اربعة بعد مرور اربعة ايام من حيضها اغتسال - [00:01:14](#)

صحيح وطوافها لحجها في اول مرة صحيح وسعيها صحيح. وجميع ما فعلته في حجها الاول يعتبر صحيحا. واما تلك البقعة التي رأيتها بعد الطواف فانها امر حادث. لا ينسب الى الحيض الاول. لان المتقرر عند العلماء ان الاصل اضافة الحادث - [00:01:34](#)

في الى اقرب اوقاته فهذه البقعة لعلها دم نزل بسبب طوافها او اثقالها على نفسها بشيء معين. فانا نعلم ان النساء كن يحملن مع الرجال ويزلن مع الرجال ويمشين مع الرجال ويتحملن في نصب الخيمة مع الرجال وغير ذلك. لا سيما - [00:01:54](#)

اعطوا لي الطريق فان المرأة قد لا تحتل طول طول الطريق. فلعل هذا الدم البقعة التي نزلت عليها انما هي دم فساد يعني انها استحاضة ودم لا يمت الى دم الحيض بصلة. وبما انها لم تتحقق انه دم حيض فالاصل السلامة. والاصل صحة العبادة حتى - [00:02:14](#)

حتى يأتينا دليل يقيني او قرينة او قرينة صريحة تقضي بطلانها داعية لكثرة التشكيك فيما مضى من حجها قبل أربعين سنة. ولتعلم انه باذن الله حج صحيح مقبول قد كتب الله عز - [00:02:34](#)

وجل لها اجره اجره باذن الله باذنه تبارك وتعالى ولان هذا الشك الذي طرأ عليها انما طرأ بعد الفراغ من العبادة. والمتقرر عند العلماء ان الشك الطارئ على العبادة بعد الفراغ منها غيره - [00:02:54](#)

معتبر ومن المعلوم ان خروج دم الاستحاضة لا يوجب الغسل وانما يوجب الوضوء فقط وهي لم تراه الا بعد الطواف انها طافت على كونها طاهرة طهارة كاملة. واما السعي فلا يشترط له لا غسل ولا لا طهارة كبرى ولا طهارة الصغرى - [00:03:12](#)

فسعيها بعد رؤيتها لهذه البقعة الصحيحة. وسائر المناسك التي فعلتها من الوقوف بعرفتها والمبيت بمزدلفة ورمي الجمرة يوم العيد والجمرات في ايام التشريق والمبيت بمنى. كل كلة من المناسك التي لا يشترط لها الطهارة - [00:03:32](#)

لا الكبرى ولا الصغرى وبناء على ذلك فلا ينبغي لها ان تكثر التشكيك في حجتها هذه. ولا ينبغي ان تكثر السؤال والذي اعانها على عدم السؤال اربعين سنة سيعينها على ان تبقى اربعين سنة اخرى لا تسأل. ولا ينبغي لها ان تنبس السؤال على - [00:03:52](#)

في امر قد مضى وانقضى وسمعت منا انه حج صحيح. ولا شيء بطلانه وبيننا ذلك بالادلة والقواعد. والله اعلم - 00:04:12